احكام صلاة العيدين في ضوء عمل اهل المدينة

الكلمات المفتاحية : احكام العيد ، المذهب المالكي ، صلاة العيد

أ.م.د هناء سعيد جاسم الجبوري
الجامعة العراقية /كلية التربية للبنات
hana40saeed@gmail.com

الملخص

يتناول البحث مسألة احكام العيدين في ضوء عمل اهل المدينة ، بينت فيه الاصول التي اعتمد عليها المذهب المالكي عمل اهل المدينة ، وقد تناولته دراسات عدة وعلى الرغم من الخلاف بين العلماء في حجية الأصل ، الا ان بعض المسائل الفقهية قد يكون الترجيح فيها منطقيا ومقبولا في ضوء هذا الاصل ومن هذه المسائل بعض الاحكام المتعلقة بصلاة العيد، لذلك ارتأيت دراستها في هذاالبحث .

المقدمة

الحمد لله الذي أعزنا بالإسلام وأكرمنا بالإيمان، ونحمده أن جعل الاجتهاد سبيلاً إلى معرفة الأحكام، وسوّغ الاختلاف بين الناس وجعل أسبابه قائمة في طبيعة الحياة والأنام.

والصلاة والسلام على المحمود في السر والإعلان، محمد رسول الله سيد وَلَدِ عدنان ورضي الله عن آل بيته وصحابته ومن تبعهم بإحسان.

وبعد:

فإن من الأصول التي اعتمد عليها المذهب المالكي عمل أهل المدينة، وقد تناولته دراسات عدة، وعلى الرغم من الخلاف بين العلماء في حجية الأصل، إلا أن بعض المسائل الفقهية قد يكون الترجيح فيها منطقيا ومقبولاً في ضوء هذا الأصل.

ومن هذه المسائل بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة العيد، لذلك ارتأيت دراساتها في هذا البحث الموسوم (من أحكام العيدين في ضوء عمل أهل المدينة).

وكان منهجي في هذا البحث أن أقدم ذكر عمل أهل المدينة في المسألة، ثم أعقبه بموقف الفقهاء الآخرين في المسألة ذاتها .

وقد اشتمل هذا البحث بعد المقدمة على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بعمل أهل المدينة.

المبحث الثاني: عدم النداء والإقامة في صلاة العيد

المبحث الثالث: في وقت صلاة العيد

ثم خاتمة البحث.

وفهرست المصادر والمراجع.

والله الهادي إلى سواء السبيل، نعم المولى ونعم النصير،وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول :التعريف بعمل أهل المدينة

عرف عمل أهل المدينة بأنه" ما نقله أهل المدينة من سنن نقلاً مستمراً عن زمن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أو ما كان رأياً واستدلالاً"[١].

وقيل في تعريفه أيضًا: "إن عمل أهل المدينة عبارة عن أقاويل أهل المدينة، بعضه أجمع عليه عندهم، وبعضه عمل به بعض الولاة والقضاة حتى اشتهر، وكله سمي إجماع أهل المدينة، وان منه ما كان أصله سنة عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ومنه ما كان سنة خلفائه الراشدين (رضي الله عنهم) ومنه ما كان اجتهاداً ممن بعدهم"[٢].

ولعل أرجح ما قيل في تعريفه هو: "ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم، في زمن مخصوص، سواء أكان سنده نقلاً أم اجتهاداً"[٣].

واختلف علماء المالكية في المراد من عمل أهل المدينة على ضربين:

الضرب الأول: ما كان من طريق النقل والحكاية، مما اتصل بنقل الكافة عن الكافة، وعملت به عملاً لا يخفى، ونقله الجمهور، عن الجمهور، عن زمن النبي ﷺ، وهذا الضرب ينقسم إلى أربعة أنواع وهي:

١- نقل شرع مبتدأ من قول النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

٢- ما نقل شرعاً مبتدأ من فعله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

٣- نقل إقراره (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لما شاهده من الصحابة، ولم ينقل عنه إنكار.

٤- نقل تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم، فهذا الضرب هو الذي عناه مالك بعمل أهم المدينة[٤].

الضرب الثاني: ما اتصل العمل به في المدينة من جهة القياس والاجتهاد [٥]

وذكر محمد بن رشد لعمل أهل المدينة ثلاث مراتب وهي:

١- العمل النقلي.

٢- العمل المتصل من جهة القياس والاجتهاد، ولا يكون إلا عن توقيف.

٣- العمل الاجتهادي: ويحتمل انه أراد به العمل الناشئ بعد عصر الصحابة (رضي الله عنهم)[٦].

ونلخص مما تقدم أن معنى عمل أهل المدينة من جهة الوصف-قبل التعرض لما يكون منه حجة وما لا يكون- يشتمل على العناصر الآتية:

أولاً: العمل النقلي: وهو ما كان طريقة التوقيف أو المنقولات المستمدة عن زمن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

ثانياً: العمل القديم أو المتصل: وهو عمل الصحابة (رضي الله عنهم).

ثالثاً: العمل الاجتهادي المتأخر: وهو الذي كان في زمن التابعين، وألحق بعضهم عمل تابعي التابعين بعمل من قبلهم.

وهذا الضرب، أي: الثالث ، كان موضع اختلاف فقهاء المالكية في حجيته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن العمل الاجتهادي ليس بحجة، ولا فيه ترجيح، وبهذا قال معظم المالكية، وأنكروا أن يكون مالك احتج بهذا النوع، فنقل القاضي عياض عن القاضي عبدالوهاب قوله : (العمل الاجتهادي ليس بحجة، ولا يرجح به، وهو قول ابن بكير[٧]، وأبي يعقوب الرازي[٨]، والقاضي أبي الحسن بن المنتاب[٩]). وجزم القاضي عياض، بعدم حجية العمل الاجتهادي، ونسب القول بعدم حجيته -فوق من ذكر- إلى أبي تمام[١٠]، وأبي الحسن بن القصار[١١]، وغيرهم من كبار محققي المالكية. وأنكر أن يكون العمل الاجتهادي حجة عند مالك، ولا عند أئمة أصحابه[١٢] .

وقال الباجي: إن ما أدركه أهل المدينة من استنباط فلا فرق فيه بين علماء

المدينة وعلماء غيرهم والمصير فيه إلى الترجيح بالأدلة، وهو الصحيح، وبه قال مالك ومحققو أصحابنا. وقد أيد القرافي وغيره عدم حجية العمل الاجتهادي، وقصروا الحجية على المنقولات المستمرة(١٣).

القول الثاني: إن العمل الاجتهادي ليس بحجة ويرجح به على اجتهاد غيرهم، وبه قال بعض المالكية، وبعض الشافعية، ولم يرتضه القاضي أبو بكر، ولا محققو أئمة المالكية(١٤).

القول الثالث: إن العمل الاجتهادي حجة، كإجماعهم من طريق النقل المستمر، يقدم على خبر الواحد والقياس، وبه قال جماعة من المالكية، منهم القاضي أبو الحسن بن أبي عمر(١٥)، من البغداديين، وعليه يدل كلام أحمد بن المعذل(١٦) وأبي مصعب(١٧)، وذهب إليه جل مالكية المغرب أو جميعهم(١٨).

وأيد الشاطبي حجية العمل المتصل، بقوله: (إنما يراعى كل المراعاة العمل المستمر والأكثر، ويترك ما سوى ذلك، وإن جاء فيه أحاديث، وكان ممن أدرك التابعين، وراقب أعمالهم وكان العمل المستمر فيهم مأخوذاً عن العمل المستمر في الصحابة، ولم يكن مستمراً فيهم إلا وهو مستمر في عمل رسول الله ﷺ أو في قوة المستمر)(١٩).

ولكي تتضح حجية عمل أهل المدينة عند المالكية، أذكر صلة أخبار الآحاد بعمل أهل المدينة، كما ذكرها القاضي عياض وجمعها في ثلاث مراتب:

الأولى: إن كان العمل مصاحباً للخبر، مطابقاً له، كان ذلك أكد في صحته، ووجوب العمل به، إن كان العمل من طريق النقل، ويكون عامل ترجيح للخبر إن كان من طريق الاجتهاد، سواء عارضه خبر آخر أم لم يعارضه، لأن العمل أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت، وإليه ذهب أكثر محققي الأصوليين والفقهاء من المالكية وغيرهم.

الثانية: إذا كان العمل بخلاف الخبر نظر، فإن كان من باب العمل النقلي، ترك

الخبر للعمل عند المالكية، ولا خلاف بينهم في ذلك، أما العمل الاجتهادي فالخبر أولى منه عند جمهور المالكية، إلا من قال منهم: إن الإجماع من طريق الاجتهاد حجة.

الثالثة: إذا لم يكن بالمدينة عمل أصلا، لا موافق للخبر ولا مخالف له، فالواجب هنا المصير إلى الخبر، فإنه دليل منفرد عن مسقط أو معارض(٢٠).

المبحث الثاني :عدم النداء والإقامة في صلاة العيد

لا خلاف بين المسلمين بأنه لا نداء ولا إقامة لصلاة العيدين،الا ما روي عن ابن الزبير ومعاوية رضي الله عنهم ، وهو مذهب مالك الذي استدل له بعمل أهل المدينة المتصل، ونقلهم المتواتر.

تحرير المسألة:

جاء في الموطأ (عن مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر، ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم، قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا)(٢١).

وهذا يشير (ظاهراً) إلى انعقاد إجماع أهل المدينة فيما أفاده قول الإمام مالك أنفاً، وقد شرح أبو الوليد الباجي هذا القول، فقال: (هذا الحديث، وان لم يسنده مالك، إلا أنه يجري عنده مجرى المتواتر من الأخبار، وهو أقوى من المسند؛ لأنه ذكر أنه سمع من غير واحد من علماهم، ولا يقول ذلك إلا من سمعه من عدد كثير، والعلماء الذين سمع ذلك منهم هم التابعون، الذين شاهدوا الصحابة وصلوا معهم، وأخذوا منهم، وسمعوا منهم، وقد قالوا: إنه لم يكن ذلك منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم، فأضافوه إلى زمن النبي ﷺ، وأنهم حققوا الخبر بذلك وأثبتوه باتصال العمل به إلى وقت إخبارهم به، ثم أكد ذلك مالك بأن قال: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عنده، وأفعال الصلوات المتكرر نقلها بالمدينة، نقل المتواتر إذا اتصل العمل بها، ولا أعلم من هذه المسالة خلافاً بين فقهاء الأمصار)(٢٢).

مذهب غير المالكية في حكم النداء والإقامة للعيد:

أجمع العلماء قديماً وحديثاً على أن صلاة العيد ليس فيها أذان ولا إقامة، بلا خلاف بين المسلمين[٢٣]، صرح بذلك فقهاء المذاهب الأربعة.

قال السرخيسي: (وليس في العيدين أذان ولا إقامة، هكذا جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وهو دليل على أنها سنة)[٢٤].

وقال الامام الشافعي: (ولا أذان إلا للمكتوبة فانا لم نعلمه أذن لرسول الله ﷺ إلا للمكتوبة)[٢٥]. وجاء في المجموع: (قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد، وعليه عمل الناس في الأمصار للأحاديث الصحيحة)[٢٦].

ويقول ابن قدامة رحمه الله: (ولا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه، أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن وأقام، وقيل: أول من أذن وأقام، وهذا دليل على انعقاد الإجماع قبله)[٢٧].

وفي الجملة، فانه لم يعهد التأذين والإقامة للعيدين عن النبي ﷺ، ولا عند خلفائه الراشدين ﷺ ومن بعدهم إلى يومنا هذا، إلا ما نقل عن معاوية ﷺ انه أذن للعيد، ونقل عن ابن الزبير مثله.

واختلفت الروايات في أول من أذن للعيدين، فروي أن معاوية هو أول من أذن للعيد بالشام، وقيل: زياد، وذكر بعضهم: أن أول من أذن للعيد وأقام هو عبد الله بن الزبير، وذكر آخرون أنهم بنو مروان، وقيل: الحجاج، حين أُمِّرَ على المدينة، وقيل: أول من أحدثه هشام[٢٨]، وقد رجح ابن عبد البر أن معاوية هو أول من أذن وأقام للعيد[٢٩].

عن سعيد بن المسيب قال: (أول من احدث الأذان في العيدين معاوية)[٣٠]. ولا حجة لمن قال أنه ابن الزبير أو بنو مروان؛ لأنه قصور في العلم، ومن لم يعلم فليس بحجة على من علم[٣١].

وزعم ابن العربي أن ما روي عن معاوية من التأذين للعيد رواه من لا يوثق به[٣٢]. ومهما يكن الفاعل، سواء كان فعله أولاً أو تالياً، فهو خطأ في الاجتهاد، ولا حجة فيه على المشروعية، لمخالفته للسنة والإجماع، فهو خلاف لا اختلاف.

وفيما يأتي بعض الأدلة التي تبين عدم الأذان والإقامة في العيدين:

١- عن ابن عباس وجابر (رضي الله عنهم): (أنه لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى)[٣٣].

٢- عن جابر بن عبد الله الأنصاري (رضي الله عنه) قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة) [٣٤]. وعن جابر بن سمرة (رضي الله عنه)، قال: (صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة)[٣٥].

قال ابن عبد البر: (روي من وجوه شتى صحاح، عن النبي ﷺ انه لم يكن يؤذن ولا يقام في العيدين- من حديث جابر بن عبد الله، وجابر ابن سمرة وعبد الله بن عباس، وابن عمر، وسعد، وهي كلها ثابتة عن النبي ﷺ انه صلى العيد بغير أذان ولا إقامة)[٣٦]. وعن ابن عباس، والبراء بن عازب، وسعد بن أبي وقاص، وجد محمد بن عبد الله بن أبي رافع، وكلهم روى أن النبي ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ [٣٧].

وفيما تقدم دليل على أنه لا أذان ولا إقامة للعيد، وهو إجماع العلماء اليوم، والمعروف من فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، وما نقل عن بعض السلف فهو خلاف الإجماع من قبله ومن بعده[٣٨].

المبحث الثالث: في وقت صلاة العيد

من الصلوات المسنونة التي تتكرر كل سنة صلاة عيد الفطر في أول شوال، وصلاة عيد الأضحى في العاشر من ذي الحجة، ووقتها عند الإمام مالك يبدأ بارتفاع الشمس قيد رمح، وآخر وقتها زوال الشمس، لا وقت لها غيره.

تحرير المسألة:

جاء في الموطأ: (قال يحيى[٣٩]: قال مالك: مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى، أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة)[٤٠]، وحلول الصلاة يكون بارتفاع الشمس قيد رمح، وأخره زوال الشمس [٤١].

قال الباجي عند شرحه لقول مالك السابق: (يريد أنه لا خلاف عند أهل المدينة فيما ذكره في هذه المسألة من عمل الأئمة في العيدين، وعمل أهل المدينة في ذلك، فذكرنا أنه بمعنى الخبر المتواتر)[٤٢].

وتحديد وقت صلاة العيد بارتفاع الشمس إلى الزوال مذهب جميع المالكية المتقدمين منهم والمتأخرين[٤٣].

مذهب غير المالكية في وقت صلاة العيد:

اتفق الحنفية والحنابلة مع المالكية في تحديد وقت صلاة العيد بارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال[٤٤].

وخالف الشافعية الجمهور في الأصح من مذهبهم، فقالوا: يبدأ وقتها بطلوع الشمس ويستحب تأخيرها[٤٥].

قال النووي: (ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى أن تزول، والأفضل أن يؤخرها حتى ترتفع الشمس قيد رمح..، واتفق الأصحاب على أن أخر وقت صلاة العيد زوال الشمس)[٤٦].

وذهب فريق من الشافعية مذهب الجمهور، قال النووي (رحمه الله): (وفي أول وقتها وجهان، أصحهما... أنه من أول طلوع الشمس، والأفضل تأخيرها حتى ترتفع الشمس قدر رمح، والثاني: أنه يدخل بارتفاع الشمس)[٤٧]. واستحسن هذا الوجه كثير منهم، للخروج من الخلاف[٤٨].

وفيما يأتي عرض أدلة المذهبين ومناقشتها:

أدلة مالك والجمهور:

استدل الجمهور بالسنة، والإجماع، والأثر، والنظر.

فمن السنة ما يأتي:

الحديث الأول: عن يزيد بن خمير[٤٩] قال: خرج عبد الله بن بسر ﷺ صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: (إنا كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح)[٥٠].

وجه الدلالة:

فيه أن وقت صلاة العيد تبدأ بعد خروج وقت الكراهة، وإباحة صلاة النافلة، لان المراد بالتسبيح في الحديث التنفل، أي: حين يصلي صلاة الضحى[٥١].

ما يرد على الاستدلال بهذا الحديث والجواب عنه:

قال الشافعية: هذا الحديث دليل لنا، لأنه أنكر تأخيرهم الصلاة إلى وقت صلاة الضحى، وقال: إنا كنا قد فرقنا ساعتنا هذه.

وأجيب: بان عبد الله بن بسر إنما أنكر إبطاء الإمام عن وقتها المجمع عليه، ولا يجوز حمله على غير هذا؛ لان تأخيرها إلى وقتها المجمع عليه لا يسمى إبطاء، ولا يجوز إنكاره، ثم إن وقت طلوع الشمس وقبل ارتفاعها وقت نهي، ولم يكن النبي ﷺ ليداوم على المكروه ولا المفضول، ولو علمت مداومته ﷺ على الصلاة فيه لوجب أن يكون هو الأفضل والأولى، فتعين حمله على ما ذكرنا[٥٢].

الحديث الثاني: روى عن لسمرة بن جندب أنه قال: (كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح)[٥٣].

وجه الدلالة:

الحديث صريح في تعيين وقت صلاة العيد[٥٤].

الحديث الثالث: عن أبي عمير[٥٥]، عن انس، حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، قالوا: (أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صياما، فجاء

ركب من آخر النهار، فشهدوا عن رسول الله ﷺ، أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا، وان يخرجوا إلى عيدهم من الغد) (٥٦).

وجه الدلالة:

الشاهد في الحديث تعين أخر وقت صلاة العيد بزوال الشمس، إذ لولا انتهاء وقتها بالزوال لما أمرهم بالخروج إليها من الغد(٥٧).

ثانيا واستدل الجمهور بالإجماع، فقالوا: إن النبي ﷺ ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس، وهذا إجماع على فعلها ذلك الوقت، ويعكر على الإجماع، إطلاق من أطلق أن أول وقتها عند طلوع الشمس، وقد حكى الزرقاني الإجماع على ذلك(٥٨).

ثالثا استدلالهم بالمعقول – لهم من المعقول ما يأتي:

قالوا: لا ريب أن الإجماع واقع على أن فعلها بعد ارتفاع الشمس أفضل، ولو كان لها وقت قبل ذلك لكان تقييده بطلوع الشمس تحكما بغير نص، ثم إن وقت طلوع الشمس وقت كراهة، فلا يكون ظرفا لصلاة العيد(٥٩).

أدلة الشافعية: استدلوا بما يأتي:

قال الشافعي: اخبرني الثقة، أن الحسن قال: (كان النبي ﷺ يغدو إلى العيدين، الأضحى حين تطلع الشمس فيتم طلوعها)(٦٠).

وجه الدلالة:

معناه أنه يغدو إلى الأضحى قدر ما يوافي المصلى حين تبرز الشمس، وهذا أعجل ما يقدر عليه(٦١). وأوقات الكراهة غير داخلة في صلاة العيد، فلا يكره فعلها عقب الطلوع، وما قيل بكراهة فعلها عقب الطلوع مفرع على مرجوح(٦٢).

وتعقب: بأنه لا دلالة في الأثر على تحديد وقت الصلاة، فغدوه ﷺ حين تطلع الشمس لا يدل على فعلها عقب الطلوع مباشرة، أما قولهم: إن أوقات الكراهة غير داخلة في صلاة العيد، فهذا مفرع على قولهم المرجوح(٦٣).

الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها، لا يرتاب الباحث في رجحان مذهب الجمهور، وقد سلم الشافعية مع الجمهور أن فعلها بعد ارتفاع الشمس أفضل، فليزم الشافعية القول بالكراهة، أو خلاف الأولى لمن فعلها عقب طلوع الشمس، مع أن فريقاً من الشافعية ذهب مذهب الجمهور في تعين وقت صلاة العيد بارتفاع الشمس قيد رمح.

يؤيد ذلك ما جاء في نهاية المحتاج: (ويسن تأخيرها ترتفع الشمس كرمح، أي: كقدره للاتباع، للخروج من الخلاف، فان لنا وجها أن وقتها لا يدخل إلا بالارتفاع)[٦٤].

وعليه فلم يبق في المسألة اختلاف، وما كان منه فهو خلاف لا اختلاف؛ فان الأخبار الصحيحة المدعمة بعمل أهل المدينة، واتفاق الصحابة والتابعين، وسائر فقهاء الأمصار، لا نعارض بأثر لا يدل على مراد المستدل به. والله أعلم.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث ألخص النتائج بما يأتي:

١. إن من الأصول التي اعتمد عليها المذهب المالكي عمل أهل المدينة، وهو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم، في زمن مخصوص، سواء أكان سنده نقلاً أم اجتهاداً.

٢. إن كثير من المسائل الفقهية اصل ترجيحها هو عمل اهل المدينة ، لانه من الأدلة المعتبرة عند المالكية نفيا او اثباتا

٣. لا نداء ولا إقامة لصلاة العيدين، وهو ما كان عليه عمل أهل المدينة.

٤. وقت صلاة العيد يبدأ بارتفاع الشمس قيد رمح، وآخر وقتها زوال الشمس، وهو ما جرى عليه عمل أهل المدينة.والله ولي التوفيق.

Abstract

The provisions of the Eid prayer in light of the work of the people of the city

Key words: Eid provisions, Maliki school of thought, Eid prayer

Prof. Dr. Hana Saeed Jassim Al-Jubouri

Iraqi University / College of Education for Girls

The research deals with the issue of the rulings of the two feasts in light of the work of the people of Medina, in which the principles on which the Maliki school relied on the work of the people of Medina have been shown, and several studies have dealt with it and despite the disagreement between scholars regarding the authenticity of the original, but some jurisprudential issues may be reasonable and acceptable in light of This original and among these issues are some rulings related to the Eid prayer, so I decided to study them in this study.

الهوامش

(١) عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، الدكتور احمد محمد نور سيف، دار الاعتصام، القاهرة، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م: ٣١٧.

(٢) خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، دراسة وتطبيق، حسان محمد حسين عبد الغني فلمبان، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م: ١٠١-١٠٢.

(٣) أصول فقه الإمام مالك النقلية، عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١١هـ: ٧٦٩.

(٤) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق د. أحمد بكير محمود، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ودار مكتبة الفكر، ليبيا، ١٩٦٧م: ٦٨/١؛ الإحكام في أصول الأحكام. لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، ١٩٧٧م: ٤٨٠/١-٤٨١.

(٥) الجامع من المقدمات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق الدكتور المختار الطاهر التليلي، دار الفرقان، عمان- الأردن، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م: ٣٥١-٣٥٢.

(٦) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطابع الرياض، السعودية، ١٣٨١هـ: ٢٠/٣٠٣-٣١٠.

(٧) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي، وقيل اسمه أحمد بن محمد، تفقه بالقاضي إسماعيل، كان ثقة فقيهاً جدلياً، ولي القضاء، له كتاب في أحكام القرآن، وكتاب الرضاع، وكتاب مسائل الخلاف، توفي سنة ٣٠٥هـ-، وعمره (٥٠سنة). ينظر: ترتيب المدارك: ٥/١٦-١٧؛ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن عليّ بن محمد بن فرحون المالكي اليعمري (ت٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م: ٢/١٨٥.

(٨) هو إسحاق بن أحمد بن عبد الله، من كبار أصحاب القاضي إسماعيل، كان فقيهاً عالماً زاهداً عابداً، قتله الديلم أول دخولهم بغداد. ترتيب المدارك: ٥/١٧-١٨؛ الديباج المذهب: ٢/١٨٥.

(٩) هو أبو الحسن عبيد الله بن المنتاب بن الفضل بن أيوب البغدادي ويعرف بالكرابيسي أيضاً تولى قضاء المدينة، وعداده في البغداديين، من أصحاب القاضي إسماعيل وبه تفقه، وهو من شيوخ المذهب المالكي وفقهاء أصحاب مالك وحذاقهم ونظارهم وحفاظهم وأئمة مذهبهم، له كتاب في (مسائل الخلاف) و(الحجة لمالك). ينظر: الديباج المذهب:١/٤٦٠-١٦١.

(١٠) هو أبو تمام علي بن محمد بن أحمد البصري من أصحاب الأبهري، كان جيد النظر حسن الكلام، له كتاب مختصر في الخلاف يسمى (نكت الأدلة) وله كتاب آخر كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه. ينظر: ترتيب المدارك: ٤/٦٠٥؛ الديباج المذهب:٢/١٠٠.

(١١) هو أبو الحسن علي بن عمر بن احمد البغدادي القاضي المعروف بابن القصار، تفقه بالأبهري، كان أصولياً نظاراً، له كتاب كبير في الخلاف، توفي سنة (٣٩٨هـ). ينظر: ترتيب المدارك: ٤/٦٠٢؛ الديباج المذهب:٢/١٠٠.

(١٢) ترتيب المدارك: ١/٦٩-٧٠.

(١٣) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م: ٤٨٠ - ٤٨٢.

(١٤) ينظر: ترتيب المدارك: ١/٧٠، المسودة في أصول الفقه، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، بلا تاريخ: ص٣٣١.

(١٥) هو عمر بن محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد قاضي القضاة، كان ذكياً فطناً حاذقاً بمذهب مالك، أخذ من كل علم بنصيب، توفي ببغداد ليلة الخميس ١٣ شعبان سنة (٣٢٨هـ) وعمره ٣٩ سنة. ينظر: الديباج المذهب:٢/٧٥-٧٧.

(١٦) هو أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم العبدي، يكنى أبا الفضل البصري، وأصله من الكوفة، الفقيه المتكلم، من الطبقة الأولى الذين انتهى إليهم فقه مالك ولم يره ولم يسمع منه، وهو من أصحاب عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة، كان مفوهاً ورعاً متبعاً للسنة، تفقه عليه جم غفير من علماء المالكية منهم إسماعيل القاضي، قيل: انه توفي وقد قارب الأربعين سنة. ينظر: ترتيب المدارك: ٢/٥٥٠-٥٥١؛ الديباج المذهب:١/١٤١-١٤٣.

(١٧)هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب الزبيري، روى عن مالك الموطأ وغيره، كان فقيه أهل المدينة في زمانه غير مدافع، روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما، توفي سنة (٢٤٢هـ) وقيل: (٢٤١هـ)، وعاش ٩٠ سنة. ينظر: ترتيب المدارك: ٢/٥١١-٥١٣؛ الديباج المذهب:١/١٤٠-١٤١.

(١٨) ينظر: ترتيب المدارك: ١/٧٠.

(١٩) الموافقات في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، (ت٧٩٠هـ-)، تحقيق محمد عبد الله دراز، (ت١٩٥٨م)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٤م: ٣/٦٦.

(٢٠) ترتيب المدارك: ١/٧٠-٧١.

(٢١) موطأ الإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي (ت٢٣٤هـ)، أعداد احمد راتب عرموش، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ: ١٢٢.

(٢٢) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بلا تاريخ: ١/٣١٥.

(٢٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ١/٢١٦.

(٢٤) المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م: ١/١٦٩.

[٢٥] الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م: ٢٣٥/١.

[٢٦] المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م: ١٤/٥-١٥.

[٢٧] المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م: ٢٣٥/٢- ٢٣٦.

[٢٨] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م: ٣٦٢/١، المجموع: ١٣/٥-١٥.

[٢٩] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ: ٢٤٦/١.

[٣٠] الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ: ١٦٩/٢.

[٣١] التمهيد: ٢٤٦/١.

[٣٢] شرح الزرقاني: ٣٦٢/١.

[٣٣] صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب المشي والركوب إلى العيد: ٢١/٢-٢٢.

[٣٤] صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين: ٦٠٣/٢

[٣٥] المصدر نفسه: ٦٠٤/٢.

[٣٦] التمهيد: ٢٤٣/١٠؛ شرح الزرقاني: ٣٦٢/١.

[٣٧] سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، بلا تاريخ: كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد، ٦٧٩/٢-٦٨٠.

[٣٨] شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ: ١٧٥/٦-١٧٦.

(٣٩) هو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بن شملاس الأندلسي القرطبي، الإمام الكبير فقيه الأندلس، سمع من مالك والليث وغيرهما، ورواية للموطأ هي أشهر الروايات وأكثرها انتشارا، كان مولده سنة (١٥٢هـ) وتوفي في رجب سنة (٢٣٤هـ). ينظر: ترتيب المدارك: ٢/٥٣٤-٥٤٧؛ الديباج المذهب:٢/٣٥٢ – ٣٥٣.

(٤٠) الموطأ: ١٢٤-١٢٥.

(٤١) ينظر: شرح الزرقاني:١ / ٣٦٨-٣٦٩.

(٤٢) المنتقى:١ /٣١.

(٤٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م:١ /٢٦٤؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي (ت١٢٠١هـ)، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث: الدكتور مصطفى كمال وصفي، مطبعة دار المعارف، مصر، ١٩٧٢-١٩٧٤م: ١ /٢٥٤.

(٤٤) ينظر: المبسوط: ١٢/١٠؛ المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م: ٢/٢٨٨. وينظر: بداية المجتهد: ١/٢١٨، المحلى، أبو محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ: ٥/١٢٠.

(٤٥) ينظر: الأم: ١/٢٣٢.

(٤٦) ينظر: المجموع: ٥/٤٠٣.

(٤٧) ينظر: المصدر نفسه: ٥/٤٠٣.

(٤٨) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م: ٢/٣٧٦.

(٤٩) هو أبو عمر يزيد بن خمير اليزني الحمصي، حدث عن أبي الدرداء وعوف بن مالك وغيرهما، قال ابن حجر: ذكره ابن شاهين في الصحابة وقال مات في خلافة معاوية ينظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق محمد

عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م:٢٧٧/٣؛ تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ: ٣٢٤/١١.

(٥٠) رواه أبو داود، كتاب الصلاة – باب وقت الخروج إلى العيد:٦٧٥/١، ورواه ابن ماجه في سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر، بلا تاريخ، إقامة الصلاة – باب وقت صلاة العيدين: ٢٣٩/١. وإسناده صحيح. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد جمال الدين بن عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م: ٢١١/٢.

(٥١) ينظر: شرح الزرقاني:٣٦٩/١؛ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير- دمشق، دار الكلم الطيب- بيروت، ١٤١٤هـ: ٤٢٤/١ – ٤٢٥.

(٥٢) ينظر: الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي (ت١٢٠١هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ: ٢٢٤/٢- ٢٢٥، المغني:٢٣٤/٢- ٢٣٥.

(٥٣) ينظر: الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي (ت٣٢٢هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م: ٢١٤/٤- ٢١٥، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م: ٨٣/٢.

(٥٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م: ٦٩٩/٢؛ الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: ٨٥/١-٨٦.

(٥٥) هو أبو عمير عبد الله بن انس بن مالك الأنصاري، روى عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عبد البر: (مجهول لا يحتج به) ينظر: الثقات، أبو حاتم التميمي محمد بن

حبان بن أحمد البستي (ت٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن – الهند، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م: ٥/١١-١٢، تهذيب التهذيب: ٢/١٨٨.

(٥٦) سنن ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، ١/٥٢٩. وهو حسن الإسناد. ينظر: نصب الراية: ٢/٢١١.

(٥٧) ينظر: شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م: ١/٢٢٤-٤٢٥.

(٥٨) ينظر: شرح الزرقاني:١/٣٦٨-٣٦٩.

(٥٩) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي (ت١٢٤٣هـ)، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م: ١/٧٩٥؛ حاشية الروض المربع، شرح زاد المستنقع، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، بلا دار، السعودية، ١٣٩٧هـ: ٢/٤٩٤ – ٤٩٥.

(٦٠) الأم: ١/٢٣٢.

(٦١) ينظر: المصدر نفسه: ١/٢٣٢.

(٦٢) ينظر: نهاية المحتاج: ٢/٣٧٦.

(٦٣) ينظر: حاشية الروض المربع:٢/٤٩٤-٤٩٥.

(٦٤) نهاية المحتاج: ٢/٣٧٦.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.
- الإحكام في أصول الأحكام. لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق، ١٩٧٧م.
- أصول فقه الإمام مالك النقلية، عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١١هـ.

- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق د. أحمد بكير محمود، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ودار مكتبة الفكر، ليبيا، ١٩٦٧م.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ.
- الثقات، أبو حاتم التميمي محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن – الهند، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.
- الجامع من المقدمات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق الدكتور المختار الطاهر التليلي، دار الفرقان، عمان- الأردن، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

- حاشية الروض المربع، شرح زاد المستنقع، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، بلا دار، السعودية، ١٣٩٧هـ.
- خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، دراسة وتطبيق، حسان محمد حسين عبد الغني فلمبان، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن عليّ بن محمد بن فرحون المالكي اليعمري (ت٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر، بلا تاريخ، إقامة الصلاة – باب وقت صلاة العيدين.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، بلا تاريخ.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي (ت١٢٠١هـ)، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث الدكتور مصطفى كمال وصفي، مطبعة دار المعارف، مصر، ١٩٧٢- ١٩٧٤م.
- الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي (ت١٢٠١هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ.
- شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
- الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي (ت٣٢٢هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، الدكتور احمد محمد نور سيف، دار الاعتصام، القاهرة، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير- دمشق، دار الكلم الطيب- بيروت، ١٤١٤هـ.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطابع الرياض، السعودية، ١٣٨١هـ.

- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- المحلى، أبو محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.
- المسودة في أصول الفقه، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، بلا تاريخ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي (ت١٢٤٣هـ)، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
- المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بلا تاريخ.
- الموافقات في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، (ت٧٩٠هـ)، تحقيق محمد عبد الله دراز، (ت١٩٥٨م)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٤م.
- موطأ الإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي (ت٢٣٤هـ)، أعداد احمد راتب عرموش، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد جمال الدين بن عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
- الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.